الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٧٨
تاريخ: ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام بالتكليف)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ولمرة واحدة فقط،

وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ضمناً، إجراء إعادة تقييم استثنائية لكافة عناصر الأصول الثابتة المادية والمالية أو لبعض من تلك العناصر الوارد تعدادها ضمن الفئة الثانية من لائحة الحسابات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢، وفي الملحق رقم ٢ منه مثل العقارات والتجهيزات والآليات والأسهم وحصص المشاركات وسندات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة وخلافها من تلك العناصر، شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من سنة ٢٠٢٢، **وأن يتم التقييم بالليرة اللبنانية** وأن لا تزيد قيمتها عن أسعار السوق الرائجة بتاريخ إجراء إعادة التقييم.

المادة الثالثة: يجوز للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر أن يستفيدوا من إعادة التقييم الاستثنائية على عناصر الأصول الثابتة إذا ثبت وجود مستندات تبين تاريخ تملك تلك الأصول أو حيازتها، على أن يعود هذا التاريخ لما قبل ٢٠٢٢/١/١، وكلفة كل أصل منها.

المادة الرابعة: يجوز للمصارف العاملة في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة المادية والمالية وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون، شرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها **على أن يتم التقييم بالليرة اللبنانية** وأن لا تزيد قيمتها عن أسعار السوق الرائجة بتاريخ إجراء إعادة التقييم.

المادة السادسة: إن إعادة تخمين الأصول الثابتة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، قبل نفاذ القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، لا تفقد المكلفين حقهم بالقيام بإعادة التقييم الاستثنائية هذه، كما لا تشمل إعادة التقييم الإستثنائية عناصر الأصول الثابتة غير المادية المشار إليها في الملحق رقم ٢ من القرار رقم١٩٨٢/١١١ في ما خص الفئة الثانية من لائحة الحسابات، سواء تم شراؤها أو تكونت على مدى سنوات العمل السابقة، كما لا تشمل عناصر الأصول المتداولة أو المعدة للمتاجرة.

المادة السابعة: تجرى عملية إعادة التقييم الاستثنائية بالنسبة للمكلفين المشمولين بأحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار **بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان** وذلك بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة، وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

يقدم المكلف المعني بإعادة التقييم، تقرير إعادة التقييم إلى الدائرة المالية المختصة مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص١)، المثبت لتسديد الضريبة المتوجبة نقداً بمعدل ٥% من الفروقات الإيجابية لإعادة التقييم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (ليبان بوست) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة whish money أو شركة Cash United أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لديها.

كما تجري عملية إعادة التقييم بالنسبة للمكلفين المذكورين بالمادة الخامسة من هذا القرار بواسطة **أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء التخمين في** لبنان يختاره صاحب العلاقة ويتوجب عليهم تقديم طلب للإدارة الضريبية للموافقة عليها.

وتخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% من قيمة تلك الفروقات ويتوجب تسديدها نقداً بالتزامن مع تقديم طلب إعادة التقييم.

المادة الثامنة: يمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الإستثنائية على قيمة الأصول الثابتة العائدة لكل منها وعلى قيمة العقارات، كما يمكن إجراء الإستهلاك على القيمة المعدّلة في ما خص الأصول التي يجوز استهلاكها ضريبياً.

المادة التاسعة: في حال تم التفرّغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمه وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولأحكام هذا القرار، قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عندها ضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ، ويحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه، على أن يحق لصاحب العلاقة استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالاصل المتفرغ عنها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخر في التصريح أو عدم التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على ذلك الشخص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة: تبقى الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم الإستثنائية خاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل عند توزيعها على المساهمين أو أصحاب الحصص.

المادة الحادية عشرة: يمكن للمكلفين بضريبة الدخل وللأشخاص المعنيين بأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ إجراء عمليات تقييم لعقارات قاموا بالتفرغ عنها بموجب عقود بيع ممسوحة يعود تاريخها لتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من سنة ٢٠٢٢ ولو كانت لا تزال مسجلة على اسمهم في الصحيفة العقارية.

كما يمكن للأشخاص الذين قاموا بشراء عقارات بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من سنة ٢٠٢٢ بموجب عقود بيع ممسوحة، إجراء عملية إعادة تقييم لتلك العقارات شرط أن يتموا إجراءات نقلها على اسمهم في الصحيفة العقارية قبل تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم.

المادة الثانية عشرة: يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه أو تعدله، على أن يتم إبلاغ صاحب العلاقة بقرار الرفض أو التعديل، ويحق لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقييم، تصدر جدولاً بالضريبة الإضافية، ويتم تبليغه للمكلف المعني ويتم التسديد نقداً خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد.

أما إذا خفضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقييم، فيحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة المسدد منه زيادة عما هو متوجب، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزيـــر المـــالية

يوسف الخليل